وهو في الصلاة فليستمع الحديث أخذ الستة لانه لم يتغير
بعزيمته فبقي ما وراءه على المنع عما هو من كلام الناس
الثابت بحديث معاوية بن الحكم ونحوه ومناط كونه
لفظا اقيد به معنى ليس من اعمال الصلاة لكونه وضع
لافادة ذلك وهذا كذلك وذكر القاضي الامام فخر الدين
خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل
هل له غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلام انه
في الصلاة لا تفسد وقد بينا ذلك ولو اخبر بوقوع مصيبة
فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد صلا
اتفاقا والاصح انه على هذا الخلاف ولو عطس المصلي
فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه لم يتغير بعزيمته
عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا
اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك
فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس
هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر
فقال المصلي الحمد لله حال كونه يريد اي يريد استفهامه
اي طلب الفهم لذلك العاطس اي يريد ان يفهم الحمد
ويذكره اياه تفسد صلاة الحامد لقصده التفهيم و
الخطاب وهذا مخالف لما ذكر في الهداية وشروحها
من انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا وهكذا في القنا
قال قاضي خان وان عطس المصلي فقال له رجل في الصلا
الحمد لله روي عن محمد انه قال لا تفسد صلاته وانا اذا
الجواب انتهى وفي الخانية الحولة المطاس غيره لا تفسد
وعن ابي حنيفة انها تفسد انتهى والاصح انها لا تفسد
لما ذكرنا من عدم تعارفه جوابا بخلاف جواب الخبر

السائر

السائر بها ونحوه للتعارف ثمة وامّا لو قال المصلي للعاطس
يرحمك الله فانها تفسد بالاتفاق الا رواية شاذة
عن ابي يوسف لحديث معاوية بن الحكم ولا يقال انه عليه
السلام لم يأمره باعادة تلك الصلاة لانا نقول امره باعادة
لا بد منه ولا يشترط نقله صريحا والا فقد تكلم بكلام
اخر عمدا لاعلى قصد اصلاح صلاته وهو مفسد بالاجماع
ولو عطس رجل في الصلاة فقال له اخر يرحمك الله فقال
المصلي العاطس آمين تفسد لانه اجابة ولو كان بجنب
المصلي رجل آخر فلما عطس المصلي فقال له في الصلاة
يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس
لانه اجابة ولا تفسد صلاة غير العاطس لان تأمينه
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح على من
ليس معه في الصلاة سواء كان في صلاة او خارج الصلاة
والاحسن ان يقال على غير امام ليشمل فتحه على مقتد
معه في صلاته ايضا تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم
وهو من كلام الناس وفي قوله فتح اشارة الى انه قصد
الفتح والتعليم حتى لو قصد القراءة فاتفق ان حصل
لذلك القاري بها الفتح لا تفسد وشرط في الاصل
في الفساد ان يكرر الفتح بان يفتح مرة بعد اخرى لان
المرة قليل فيعفى ولم يشترطه في الجامع الصغير و
هو الصحيح لانه كلام فلا فرق بين قليله وكثيره
وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام
مقدار ما يجوز به الصلاة تفسد صلاة الفاتح وان
اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل وهو القياس
لكونه تعليما وتعلما من غير ضرورة والصحيح انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)